



Distr.
LIMITED

E/1999/L.41
27 July 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩
جنيف، ٣٠-٥ تموز/يوليه ١٩٩٩
البند ٤(أ) من جدول الأعمال

المسائل الاجتماعية وسائل حقوق الإنسان: النهوض بالمرأة

غيانا * * : مشروع قرار

تنشيط المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٤٨/١٩٩٨ المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

وإذ يكرر تأكيد المادة الأولى من النظام الأساسي للمعهد التي تنص على مركزه المستقل،

وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في مجموعة لا ٧٧، والصين.

*

**

وإذ يكرر أيضا تأكيد مضمون الفقرة ٣٣٤ من منهاج عمل بيجين^(١) والأحكام ذات الصلة الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها^(٢)،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الحالة المالية للمعهد،

وإذ يحيط علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة الذي يتضمن تقييما للمعهد^(٣)،

وإذ يحيط علما أيضا بتقرير مجلس الأمانة عن دورته التاسعة عشرة^(٤)،

وإذ يحيط علما كذلك بتقرير رئيس مجلس الأمانة المقدم طبقا للفقرة ٧ من القرار ٤٨/١٩٩٨، وبورقة الموقف المرفقة به^(٥)،

وإذ يؤكد الحاجة إلى استمرار العمل بالهيكل البسيط للمعهد عن طريق إبقاء التكاليف الإدارية عند حدتها الأدنى وعن طريق تمويل أنشطة مشاريعه من التبرعات حسرا،

وإذ يعرب عن تقديره للحكومات والمنظمات التي لم تكف عن الإسهام في أنشطة المعهد أو دعمها، وبخاصة طوال فترة الأزمة التي مر بها،

-١ يقرر القيام بتنشيط المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة؛

-٢ يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع مجلس أمناء المعهد، بوضع هيكل وطريقة عمل جديدين للمعهد وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، آخذًا في اعتباره آراء البلدان المهتمة، ومعتمدا على البارامترات التالية:

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المنعقد بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ سبتمبر ١٩٩٥، (نشرات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) A/52/3، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.

(٣) A/54/156-E/1999/102

(٤) E/1999/57

(٥) E/1999/105

- (أ) ينبغي أن يكون ملاك موظفي المعهد الأساسيين مكونا من عدد قليل من الأشخاص، مع التركيز على التنسيق وتوفير الخدمات؛
- (ب) ينبغي تنظيم التدريب والبحث في مشاريع تمويل وتدار بصورة منفصلة؛
- (ج) استخدام التكنولوجيات الجديدة للتدريب والبحث والاتصالات؛
- (د) تطوير موقع المعهد على الشبكة العالمية للمعلومات بحيث يتضمن تصنيفا لمشاريع ونتائج البحث المتعلقة بنوع الجنس الموجودة على شبكة إنترنت وإتاحتها للأطراف الثالثة، مما يوفر أيضا وسيلة لإدراج هذه النتائج في وضع سياسات الأمم المتحدة في مجال النهوض بالمرأة؛
- (ه) ينبغي إنشاء شبكة فعالة من مؤسسات البحث الوطنية والدولية؛
- ٣- يبحث الأمين العام على القيام بما يلي:
- (أ) تعيين مديره للمعهد فورا، بالتشاور مع مجلس الأماناء؛
- (ب) معالجة العيوب الإدارية المشار إليها في تقرير وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ج) عقد اجتماع مخصص للمانحين والدول المهتمة الأخرى لمناقشة تنشيط المعهد وتمويله فوراً وفي الأجل الطويل؛
- ٤- يوصي بأن يقوم المعهد بما يلي:
- (أ) تعزيز تعاونه وتنسيق أنشطته مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، ومع لجنة مركز المرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وإقامة تعاون وثيق مع جامعة الأمم المتحدة ومعاهد البحث والتدريب الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها؛
- (ب) تنسيق بحوثه مع مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما المؤسسات المعنية بقضايا المرأة ونوع الجنس، ومواصلة المشاركة في اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالنهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين بغية تنسيق الإجراءات وإقامة التعاون؛

-٥ يطلب إلى مديره المعهد أن تقدم، بالتعاون الوثيق مع مجلس الأمناء، تقريراً إلى المجلس في دورته الموضعية لعام ٢٠٠٠ عن تنفيذ تدابير التنشيط؛

-٦ يبحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على النظر في التبرع إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد، وعلى تعين مشاريع بحث محددة والنظر في التبرع إليها.
